. @ 986 @

5517 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن ابي الضحى عن مسروق قال : قال ابي بن كعب : من الامانة ان ائتمنت المراة على فرجها . قوله تعالى : الى اهلها .

5518 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ان ا يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يعني : السلطان يعظ النساء . وروي عن محمد بن كعب ، وشهر بن حوشب وزيد بن اسلم قالوا : ذلك في الامراء . والوجه الخامس : .

5519 حدثنا ابي ، ثنا احمد بن عبد الرحمن ، ثنا عبد ا بن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن الربيع يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال : فيما بينك وبين الناس . قوله تعالى : واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل .

5520 حدثنا ابي ، ثنا الحسن بن عطية ، ثنا حسن بن صالح ، عن اسماعيل بن ابي خالد ، عن مصعب بن سعد قال : قال علي : حق على الامام ان يحكم بما انزل ا ، وان يؤدي الامانة ، فاذا فعل ذلك وجب على المسلمين ان يسمعوا له ويطيعوا ، وان يجيبوا اذا دعوا . .

5521 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب قوله : واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال : نزلت في الامراء خاصة . .

5522 حدثني ابي ، ثنا الحسين بن الاسود ، ثنا ابو اسامة ، ثنا ابو مكين الانصاري ، عن زيد بن اسلم في قوله : واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال : نزلت في حكام الناس ، فيمن ولي من امور الناس شيئا . .

5523 حدثنا عمرو الاودي ، ثنا وكيع ، عن ابي مكين قال : سمعت زيد بن اسلم يقول : ان ا يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال : نزلت هذه الاية في ولاة الامر .